

Distr.: General
20 March 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.3)]

١٦٨/٦٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والتي كان آخرها القرار ١٧٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تأسف لعدم السماح لأي من المعنيين بالإجراءات الخاصة بزيارة جمهورية إيران الإسلامية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رغم الدعوة الدائمة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب جمهورية إيران الإسلامية، على النحو الوارد في القرارات

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

المذكورة أعلاه، وإزاء عدم تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية للخطوات المطلوبة في تلك القرارات؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء حدوث حالات مؤكدة، منذ اتخاذ القرار ١٧٦/٦١، شملت عدة أمور منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) التنفيذ العلني لعمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية المتعددة، وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) استخدام الرجم كوسيلة للإعدام، والاستمرار في إصدار أحكام إعدام بالرجم؛

(د) إعدام أشخاص كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجرائم أقل من ١٨ سنة، بما يخالف التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(٤) والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)؛

(هـ) اعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن، وتنظيم حملة لترويع المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(و) تزايد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم، وبخاصة الهجمات التي تستهدف البهائيين وعقيدتهم عبر وسائل إعلام ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات ومن كسب رزقهم، وزيادة حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛

(ز) فرض القيود المستمرة والمنظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام والنقابات، وتزايد مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم وملاحقتهم قضائياً، بما في ذلك اعتقال قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يتجمعون سلمياً والطلاب وقمعهم بعنف؛

(ح) استمرار تجاهل الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي للسجن الانفرادي لفترات مطولة؛

٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراماً تاماً وأن تنفذ، في هذا الصدد، القرارات المذكورة أعلاه تنفيذاً كاملاً، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلنية وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء استخدام الرجم كوسيلة للإعدام؛

(د) القيام، حسبما دعت إليه لجنة حقوق الطفل في تقريرها الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٥)، بإلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجرائم أقل من ١٨ سنة؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد استناداً إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القيام بأمور عدة منها تنفيذ ما ورد في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦^(٦) من توصيات باتباع سبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

(٥) انظر CRC/C/146.

(٦) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

(ح) إنهاء مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم وملاحقتهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفاً أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ط) مراعاة الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ووضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤ - تشجيع المعنيين بالإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وعلى القيام، إلى جانب ذلك، بمواصلة أعمالهم لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الوفاء بالالتزام الذي تعهدت به لدى إصدارها دعوة دائمة إلى المعنيين بالإجراءات الخاصة عن طريق التعاون معهم، وعلى بيان كيفية الاستجابة لتوصياتهم اللاحقة؛

٥ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧